

الباب الثالث

الجنندر وتفسير السيد محمد رشيد رضا

أ. تعريف الجنندر ومفهومه

1. تعريف الجند لغة واصطلاحاً

مفهوم الجنندر (Gender)

الجنندر: يعني لغة ومفهوماً: (الجنس) المتعلق بمكونات الذكورة والأنوثة بالدرجة الأولى. وقد استعير من البيولوجيا، وأن النوع الإجتماعي هو الوجه الاجتماعي الثقافي للانتماء الجنسي. أو هو الهوية الجنسية للفرد كذكر أو أنثى، كما تحددها الثقافة والمجتمع.

وعلى ضوء هذا المفهوم للجنندر، تم عملية اشتقاق كل المضامين والدلالات الاجتماعية الأخرى للوظيفة والدور، ومن منطلق نفس الفروق واختلاف القدرات بيولوجياً بين الجنسين تأتي رفض الدعوة إلى رفض التمييز والفروق الاجتماعية والأدوار والوظائف بين الذكر والأنثى.¹

مفهوم الجنندر (gender) كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللغوي Genus أي "الجنس من حيث الذكورة والأنوثة" وإذا استعيرنا ما ذكرته آن أو كلياتي أدخلت المصطلح إلى علم الاجتماع سنجد أنها توضح أن كلمة Sex أي الجنس تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر

¹ حسن بن محمد علي شبالة، النوع الاجتماعي. مفهومه. أهدافه (وموقف الإسلام منه)، د ب، ص 5.

والأنثى، بينما يشير النوع Gender إلى التقسيمات الموازية وغير المتكافئة (اجتماعياً إلى الذكورة والأنوثة) ولديها كتاب عن هذا عنوانه (الجنس والنوع والمجتمع عام 1972م)، ومن هذا نجد أن مفهوم (النوع) يلفت الانتباه إلى الجوانب ذات (الأساس الاجتماعي) للفروق بين الرجال والنساء، ولقد اتسع منذ ذلك الوقت استخدام هذا المصطلح ليشير ليس فقط إلى الهوية الفردية وإلى الشخصية ولكن يشير على المستوى الرمزي أيضاً إلى الصور النمطية الثقافية للرجولة والأنوثة، ويشير على المستوى البنائي إلى تقسيم العمل على أساس النوع في المؤسسات والتنظيمات. ورغم استخدامه بكثرة في الآونة الأخيرة إلا أنه ظل بصفته (مفهوماً) غامضاً إذ يتم تعريبه وترجمته إلى اللغة العربية إلى مصطلحات عدة منها (الجنس البيولوجي، الجنس الاجتماعي، الدور الاجتماعي، النوع الاجتماعي) وحالياً يستخدم مفهوم الجندر للتعبير عن عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع.²

.. منشأ هذه الدعوة - :

بدأ الجدل حول هذا المفهوم منذ أواخر السبعينات للقرن الماضي ومن منطلق الدعوة للانحياز المباشر والضماني لتعزيز موقف المرأة وحقوقها الماسة في المجتمع المعاصر. وقد انطلقت هذه الدعوة من عمق الحداثة الأوروبية والأمريكية، وكانت واضحة من خلال أنشطة الهيئات والمنظمات الدولية، وخاصة في أوساط مجتمعات الدول النامية.³

² علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، المرجع السابق، ج 4 ص 220.

³ نفس المرجع، ج 4، ص 220.

لقد استخدمت كلمة " جندر " منذ أكثر من عشر سنوات وأصبح استعمالها يتزايد في جميع القطاعات وقد اتفقت مجموعة الخبراء في مركز المرأة للتدريب والبحوث (كوثر) على تعريف الجندر على أنه:

" اختلاف الأدوار (الحقوق والواجبات والالتزامات) والعلاقات والمسؤوليات والصور ومكانة المرأة والرجل والتي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً عبر التطور التاريخي لمجتمع ما وكلها قابلة للتغيير ".⁴

وجاء تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) للنوع الاجتماعي (الجندر): " الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى.⁵

النوع الاجتماعي هو عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع. وتسمى هذه العلاقة "علاقة النوع الاجتماعي" (Gender Relationship). وتحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية. عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنتاجية والإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل.⁶

⁴ مصطفى أبو صوي، النوع الاجتماعي، (فلسطين: القدس 1426هـ-2005م) ص 5.

⁵ نفس المرجع.

⁶ ليلي فضي، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، (فلسطين: منشورات مفتاح، 2006م)، الطبعة الأولى،

" هذا يعني أنّ فلسفة النوع الاجتماعي تتنكر لتأثير الفروق البيولوجية الفطرية في تحديد أدوار الرجال والنساء، وتُنكر أن تكون فكرة الرجل عن نفسه تستند إلى واقع بيولوجي وهرموني. وهي تنكر أي تأثير للفروق البيولوجية في سلوك كلٍّ من الذكر والأنثى. وتتمادى هذه الفلسفة إلى حد الزعم بأنّ الذكورة والأنوثة هي ما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريده كلٌّ منهما لنفسه، ولو كان ذلك مناقضاً لواقعه البيولوجي. وهذا يجعل من حق الذكر أن يتصرف كأنثى، بما فيه الزواج من ذكر آخر. ومن حق الأنثى أن تتصرف كذلك، حتى في إنشاء أسرة قوامها امرأة واحدة تنجب ممن تشاء. من هنا نجد أنّ السياسات النوع الاجتماعية تسعى إلى الخروج على الصيغة النمطية للأسرة، وتريد أن تفرض ذلك على كل المجتمعات البشرية بالترغيب أو التهيب. لذلك وجدنا أنّ بعض المؤتمرات النسوية قد طالبت بتعدد صور وأنماط الأسرة؛ فيمكن أن تتشكل الأسرة في نظرهم من رجلين أو من امرأتين، ويمكن أن تتألف من رجل وأولاد بالتبني، أو من امرأة وأولاد جاءوا ثمرة للزنا أو بالتبني. كما طالبت هذه المؤتمرات باعتبار الشذوذ الجنسي علاقة طبيعية، وطلبت إدانة كل دولة تحظر العلاقات الجنسية الشاذة.⁷

خلاصة الأمر أنّ الفلسفة النوع الاجتماعية تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى، وترفض الاعتراف بوجود الفروقات، وترفض التقسيمات، حتى تلك التي يمكن أن تستند إلى أصل الخلق والفطرة. فهذه الفلسفة لا تقبل بالمساواة التي تراعي الفروقات بين الجنسين، بل تدعو إلى التماثل بينهما في كل شيء. "

⁷ مصطفى أبو صوي، النوع الاجتماعي، المرجع السابق، ص 7.

ومن خلال هذه الفلسفة يعرفون الأسرة بأنها: " مجموعة من الناس يعيشون معاً، يجمعون

أموالهم ويصنعونها للإنفاق على احتياجاتهم، ويتناولون معاً وجبة واحدة من الطعام على الأقل يومياً.

2. أهداف الجندر وآثاره على المجتمع المسلم⁸

الهدف الأول: - التشكيك في كثير من ثوابت المجتمع المسلم، العقديّة والفطرية والأخلاقية والسلوكية.

وذلك من خلال القول بالترفة بين (الجندر) و(النوع الاجتماعي)، وأنهما مختلفان تماماً ولا علاقة لأحدهما بالآخر، حيث يقرر النوع الاجتماعيون: أن النوع البيولوجي ثابت، والنوع الاجتماعي متغير، ومكتسب، وحصروا مفهوم النوع البيولوجي في الذكورة والأنوثة وما يتعلق بهما من خصائص الحمل والولادة والتناكح والتناسل فقط. والنوع الاجتماعي: فيما عدا ذلك من صفات وأدوار ووظائف متعلقة بالرجل والمرأة على حد سواء، وهذا يعني التشكيك في الثوابت والخصائص المتعلقة بالمرأة، وكذا التشكيك في الثوابت والخصائص المتعلقة بالرجل، وأنها في وجهة نظر النوع الاجتماعيين لا تعدو أن تكون أدواراً ووظائف مكتسبة ومتغيرة.

وبناءً على هذا المفهوم يطالب النوع الاجتماعيون بإعادة النظر فيما يلي - :

أ - مفهوم الرجال والنساء.

ب- مفهوم الأمهات والآباء.

⁸ علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، المرجع السابق، ج 4، ص 220.

ج- مفهوم الأبناء والبنات.

و يدعون إلى قلب هذه المفاهيم بناءً على نظرية (النوع الاجتماعي) المتغير والمكتسب، وأن هذه المفاهيم لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة، فيمكن للذكر أن يكون امرأة وللأنثى أن تكون رجلاً والأب أن يكون أمماً والأم أن تكون أباً، وهكذا في الأبناء والبنات.

ونتيجة لتغيير هذه المفاهيم تبعاً لتبادل الأدوار فسيكون من ثمارها ما يلي - :

إلغاء مبدأ قوامة الرجال على النساء.

إلغاء الأحكام الخاصة بالنساء، كأحكام الحجاب والخلوة والاستئذان والسفر والأمومة والحضانة ونحوها.

القضاء على تاج النساء -وهو حياؤهن- وخاصة الفتيات من خلال دعوتهن إلى تبادل

الأدوار والوظائف فيما بين الرجال والنساء مهما كانت تلك الوظائف والأدوار.

الهدف الثاني: - تحطيم الأساس الذي يقوم عليه البناء الاجتماعي في المجتمعات المسلمة وتنفيذ

مخططات الأعداء في تمزيق الأسرة المسلمة.

وذلك من خلال إلغاء دور الوالدين القيادي والتوجيهي في تنشئة الأسرة، وهذا يؤدي إلى

الانحطاط الأخلاقي والسلوكي عند الأبناء، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية الدعوة الصريحة والواضحة

إلى ضرورة تبادل الأدوار داخل الأسرة بين المرأة والرجل في الوظيفة والدور الذي وضع لهما شرعاً،
والدعوة إلى إعادة تقسيم العمل بينهما بناءً على هذه النظرية.

الهدف الثالث: الدعوة إلى إلغاء قواعد اللغة والثوابت المتعلقة بتمييز النوع والجنس، وإحلال
(اصطلاحات مهجنة) بديل عنها، ومن ثم إيجاد فاصل بين ثوابت اللغة ومدلولاتها الشرعية والتاريخية
وبين أهل اللغة واللسان العربي في فهم مدلولات النصوص الشرعية والتاريخية، وهي دعوى لم نجد لها في
أي مجتمع من المجتمعات البشرية.

الهدف الرابع: - الدعوة إلى عدم الارتباط بما خلفه لنا المتقدمون وما ورثناه من تاريخ الأمة من قيم
وتقاليد أصيلة، وفهم للنصوص المقدسة، حيث يطالب النوع الإجتماعيون ويدعون إلى الاجتهاد المطلق
وفتحه لكل الناس دون ضوابط ولا شروط، بدعوى التطور والتغيير، وكذلك الدعوة إلى فهم عصري
جديد لنصوص القرآن والسنة، مخالف تماماً لفهم سلف الأمة وعلمائها؛ وإطلاق القول (بأن كل شي
قابل للتطور والتجديد) وهذا معناه نسف كثير من الثوابت الشرعية في المجتمع.

الهدف الخامس: - الدعوة إلى مسخ شخصية المرأة ومسح شخصية الرجل مسخاً كلياً من خلال
الدعوة إلى إزالة الفوارق بين الرجال والنساء والدعوة إلى الشذوذ.

بحيث يمكن للمرأة أن تكتسب كل صفات ومميزات ووظائف وأدوار الرجولة الاجتماعية،
وتكون بذلك رجلاً دون أن تكون قطُّ ذكراً. والعكس بالعكس صحيح تماماً، ودون أي انتقاص لوجود

وإنسانية أي منهما إذا قام بعمل ووظيفة الآخر اجتماعياً. ومعنى آخر: يمكن للرجل أن يكتسب كل صفات ومميزات ووظائف وأدوار المرأة الاجتماعية، ويكون بذلك امرأة دون أن يكون قطّ أنثى، ودون انتقاص لوجوده وإنسانيته.

فأي استخفاف بالعقول أشد من هذا، وأي شذوذ أبشع من هذا الذي يطالب به النوع الاجتماعيون.

3. الأمور التي ساوى وفرق بها الإسلام بين الذكر والأنثى⁹

(أ) المساواة بين الذكر والأنثى في الإسلام

ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في أمور عدة منها:

المطلب الأول: القيمة الإنسانية

يسوي الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية الإنطولوجية (الوجودية)، حيث خلق الله الأثنين من طينه واحدة ومن معين واحد، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية. والمرأة هي نفس خلقت لتنسجم مع نفس، وروح خلقت لتتكامل مع روح وشطر مساو لشطر.

⁹ مصطفى أبو صوي، النوع الاجتماعي، المرجع السابق، ص 29-33.

قال تعالى: { والله خلقكم من تراب، ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً } (سورة فاطر، آية:11).

والإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع كون أحدهما ذكراً والآخر أنثى بل ترجع إلى العمل الصالح والتقوى.¹⁰

قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير } (سورة الحجرات، آية:13)

المطلب الثاني: المساواة بين الذكر والأنثى في المسؤولية الخاصة والعامة وفي الثواب والعقاب.

كل إنسان في ميزان الله مسؤول عن عمله

قال تعالى: { كل إمري بما كسب رهين } (سورة الطور، آية:21)

قال تعالى: { ولا تزر وازرة وزر أخرى } (فاطر، آية: 18)

قال تعالى: { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } (النجم، آية: 39)

فالعمل الصالح سواء عمله الذكر أم الأنثى له الثواب والأجر عند رب العالمين عز وجل.

¹⁰ عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، (الكويت: دار القلم 1420هـ - 1999م) الطبعة الخامسة، ج

قال تعالى: { ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة

ولا يظلمون نقيراً } (النساء، آية:124)

المطلب الثالث: المساواة بين الجنسين في العقوبات لا مفاضلة

قال تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله } (المائدة،

آية:38)

قال تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده } (النور، آية:2)

هذه المساواة بين الجنسين في المسؤولية الخاصة، أمّا العامة منهم أيضاً متساويين فيها؛ كلٌّ

حسب ميدانه ليكونا مجتمعاً مستقيماً دعائمه إيمانية.

قال تعالى: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم } (سورة

التوبة، آية:71)

المطلب الرابع: المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق المدنية

ساوى الإسلام بين الجنسين في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها، من تملك وتعاقد وبيع وشراء ورهينه وهبه وحق في توكيل الغير أو ضمانه فللمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل في الإسلام لها حق التصرف في حالها قبل الزواج وبعده كيفما شاءت في إطار الشريعة الإسلامية.¹¹

المطلب الخامس: المساواة بين الذكر والأنثى في حق إبداء الرأي

الإسلام أعطى المرأة حقها كاملاً من حيث الحوار والمجادلة وإبداء الرأي.¹²

قال تعالى: { قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي إلى الله } (سورة المجادلة،

آية:1)

وأيضاً أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما استشارها النبي صلى الله عليه وسلم

في أثناء صلح الحديبية أبدت رأيها وكان هو الرأي الذي أخذ به الرسول صلى الله عليه وسلم

المطلب السادس: المساواة بين الذكر والأنثى في حق التعلم والتعليم

قال تعالى: { قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب } (

سورة الزمر، آية: 9)

¹¹ رشاد علي عبد العزيز موسى، مديحة منصور الدسوقي، أميرة عباس عبد الرازق، علم نفس المرأة، ص 35.

انظر: سعيد حوى، الإسلام، راجعه الأستاذ وهي سليمان الفاوحي، الطبعة الثالثة، 1401 هـ - 1981م، ص 233

¹² عبد الكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425 هـ - 2004م)، الطبعة الأولى،

العلم لا يستوي مع الجهل، فالإنسان لا يمارس الصواب ويحيد عن الخطأ؛ إلا إذا اكتسب

علماً أهله لذلك.¹³

قالت عائشة: " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين "¹⁴

عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبيّ -صلى الله عليه وسلم-: غلبنا عليك الرجال،

فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهنّ يوماً، لقيهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهنّ. "¹⁵

المطلب السابع: المساواة بين الذكر والأنثى في حق الانفصال

الإسلام كما أعطى للرجل حق الانفصال عن زوجته أعطى للمرأة هذا الحق، ولكن يفرق

بينهما في كيفية وأسلوب هذا الانفصال " فهو يسوي بينهما في الحق، ويفرق بينهما في كيفية

استخدام هذا الحق، حيث يعطي الرجل حق الطلاق ويعطي المرأة حق الخلع "

(ب) الأمور التي فرق الإسلام فيها بين الذكر والأنثى:

ليس الذكر كالأنثى في:

¹³ نور الدين عتر، ماذا عن المرأة (بيروت: دار الفكر، 1399 هـ - 1979م)، ص 28-35.

¹⁴ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه (مطبعة دار إحياء الكتاب العربية، 207-275 هـ) باب

في الخائض كيف تغسله، رقم حديث 642، ج 1، ص 211.

¹⁵ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 773-852 هـ) طبعة مزيدة

بفهرس أجدى بأسماء كتب صحيح البخاري، رقم الحديث 101، ج 1، ص 195.

المطلب الأول: بعض التكاليف التعبدية:

إن الله الذي خلق الرجل والأنثى يعلم كل ما يصلح ويلائم طبيعتهما في كل ميادين

الحياة

وبالتالي الإسلام يبني على أساس " الاختلافات الطبيعية القائمة بينهما تفرقة في بعض

التكاليف التعبدية تهدف في المقام الأول والأخير مراعاة المرأة وصيانتها والتخفيف عنها، رحمة بها وتقديراً

لظروفها.¹⁶

فمثلاً الإسلام يسقط عن المرأة الصلاة والصيام أثناء الحيض والنفاس دفعاً للمشقة

ولأمور أخرى الله أعلم بها.

المطلب الثاني: ليس الذكر كالأنثى في بعض الأحكام الشرعية

ومن هذه الأحكام الشرعية:

- عورتها تخالف عورة الرجل، حيث أن بدنهما كله عورة أمام الأجنبي إلا وجهها وكفيها.
- لا تجب عليها صلاة الجماعة.
- لا تسافر إلا مع زوجها أو محرم.

¹⁶ علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله (المنصورة: دار الوفاء، 1413هـ - 1992م) الطبعة الثالثة،

- تقدم على الرجال في الحضانة والنفقة.

- لا جهاد عليها.

المطلب الثالث: ليس الذكر كالأنثى في النفقة

قال تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } (سورة البقرة، آية: 233)

الإسلام أعفى المرأة من جميع أعباء الحياة المعيشية والرجل هو المكلف بذلك، فما تحتاج

إليه المرأة من طعام وشراب وكساء ومسكن،... إن كانت متزوجة فنفتها واجبة على

زوجها؛ وإن كانت غنية. وإن كانت ليست متزوجة أو معتدة، فنفتها واجبة على أوليائها.¹⁷

قال تعالى: { لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف

الله نفساً إلا ما آتاه } (سورة الطلاق، آية: 7)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)¹⁸

المطلب الرابع: ليس الذكر كالأنثى في الميراث

¹⁷ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م) الطبعة الثالثة، ج 7، ص 152-223.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح البخاري، برقم، 2211 ج 4/578.

قال تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } (سورة النساء،

آية:11)

بالنسبة لمسألة الميراث، فللذكر مثل حظ الأنثيين، ليست فيها أي محاباة لأحد الجنسين

على الآخر وما هي إلا ملاحظة الحاجة، لا إقلالاً من قيمة المرأة.

فالرجل هو المكلف بالإنفاق في الأسرة مهما كانت المرأة غنية فعلى المعيل الإنفاق عليها.

فمراعاة التوازن بين أعباء الذكر والأنثى هي التي جعلت الذكر يأخذ ضعف الأنثى

فالمساواة العادلة فهي التوريث حسب مقدار الحاجة.¹⁹

المطلب الخامس: ليس الذكر كالأنثى في أداء الشهادة

قال تعالى: { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن

ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } (سورة البقرة، آية: 282) البقرة

282

في الشهادة؛ شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل.

¹⁹ محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي، (القاهرة: دار السلام، 1420هـ - 2000م) الطبعة الأولى، ص143-151.

من طبيعة المرأة النفسي وجد ان القدرة العاطفية هي المحور الأساسي الذي يوجه نفس حواء وتفكيرها. وبالتالي " وجود امرأة أخرى كفيل بالقضاء على أي لون من ألوان الخضوع لأي انفعال أو تأثير أو إيجاء"²⁰

قال تعالى: { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } (سورة البقرة، آية: 282)

فهذا الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الحيطة والاستيثاق والضمان، وليس فيه مطلقاً ما يחדش كرامة المرأة أو يقلل من إنسانيتها وقدرها.

المطلب السادس: ليس الذكر كالأنثى في حق التعدد

تعدد الزوجات كان سائداً قبل الإسلام والإسلام لم يبتكره ولكنه قيده، فالإسلام أباح للرجل أن يجمع بين أربع نساء، واشترط العدل بينهما وهذا من رحمة الإسلام بالمرأة، فالمرأة يمكن أن تكون عقيم أو مريضة مرض مزمن أو غير ذلك، وبالتالي إما أن تتطلق أو يتزوج عليها زوجها زوجه أخرى وتبقى في بيت زوجها معززة مكرمة بتكريم الله تعالى لها، لكن العكس لو أن المرأة تزوجت أكثر من شخص في نفس الوقت فهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب فهي إن حملت؛ من صاحب الطفل؟²¹

والمرأة بطبيعتها تحن لأن تكون مع رجل واحد دون غيره .

²⁰ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (بيروت: دار الشروق، 1395هـ - 1975م) الطبعة الثامنة، ص 179-

.196

²¹ محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 155.

من أسباب إباحة تعدد الزوجات:

- 1) قد يزيد عدد النساء في المجتمع عن عدد الرجال لظروف حرب أو غيرها
- 2) قد تكون رغبة الرجل في التعبير ممن طاقته الجنسية ملحة.
- 3) من المعروف أنّ فترة الإخصاب عند الرجل تمتد إلى سبعين عاماً أو ما فوقها، بينما هي عند المرأة في غالب الأحيان تقف عند سن الخمسين أو قريباً منها وتلك فطرة الله التي فطر عليها كلاً من الذكر والأنثى.
- 4) قد تكون الزوجة الأولى غير مهياًة للحمل والولادة أصلاً.
- 5) قد يكون في التعدد كفالة لامرأة صالحة لا كافل لها، وحماية لها من ضغوط الحاجة.
- 6) قد يكون في التعدد صيانة لزوجته شهيد من شهداء الإسلام ورعاية لأبنائه وكفالة لهم.
- 7) قد يكون في التعدد رعاية ليتامى.

فإن الإسلام وهو يبيح تعدد الزوجات إنما يتجاوب مع الواقع الذي يعيشه الناس في الحياة

ويواجهه بالحلول الواقعية كذلك.²²

المطلب السابع: ليس الذكر كالأنثى في حق القوامة

²² عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج6، ص 286-293.

قال تعالى: { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من

أموالهم } (سورة النساء، آية:34)

من أولى بالقوامة: المرأة أم الرجل ؟ العاطفة أم الفكر.

درجة القوامة ما هي إلا درجة مسؤولية وتكليف وليست درجة تشريف.

يقول الأستاذ أحمد موسى سالم: " إنَّ القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية، وبحكم

تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها، أن تكون له.

الكلمة الأخيرة بعد المشورة ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر لها معروفاً أو يجحد بها حقاً،

أو ينجح إلى سفه أو إسراف، من حق الزوجة إذا انخراف أن تراجعها وألا تأخذ برأيه، وأن تحتكم في

اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله "23

القوامة لم تظلم المرأة، وإنما الفهم الخاطيء هي الذي ظلمها وأساء إليها، والقوامة تحمل في

طياتها تكاليف متعددة، وتشير إلى معانٍ عميقة، وتحمل الرجل مهام عظيمة، ومسؤوليات كبيرة، وتلزمه

بواجبات كثيرة داخل البيت وخارجه.24

²³ نور الدين عتر، ماذا عن المرأة (بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 هـ - 2003 م) ص 112-117.

²⁴ عابدة المؤيد العظم، سنة التفاضل، وما فضل الهه به النساء على الرجال، د ب، ص 82-99.

ويتبع مسألة القوامة مسألة كيفية معالجة النشوز بالطريقة التي أخبرنا الله تعالى بها في

القرآن الكريم.²⁵

قال تعالى: { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن

أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إنّ الله كان عليّاً كبيراً } (سورة النساء، آية: 34)

قال القرطبي: " { واضربوهن } أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثمّ بالهجران، فإن لم

ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفيه حقه، والضرب في هذه الآية هو الضرب

غير المبرح،... المقصود منه الصلاح لا غير.²⁶

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله

واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك

فاضربوهن ضرباً غير مبرح).²⁷

²⁵ عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 7، ص 309-319.

²⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الحديث، 1423 هـ. 2002 م)،

ج 3، ص 156.

²⁷ يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (الطبعة المصرية بالأزهار، 1347 هـ - 1929 م) الطبعة الأولى،

ج 8، ص 148.

ب. آيات الجندر في تفسير السيد محمد رشيد رضا

أن الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورتيلة، أن تكون موجهة إلى المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على السواء، وخاص الشرع الرجال ببعض الأحكام، والنساء ببعض الأحكام كما تقدم في المسأل الماضية.²⁸

وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والأنثى ووظائف المنوطة به التي يكون بها كل منهما متمما ومكملا الآخر في تناسل النوع وترقية شؤونه، فيكون الرجل رجلا قائما بشؤون الرجال، والمرأة امرأة قائما بشؤون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما أنهما يكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما كما تقدم أيضا.²⁹

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن تشبيه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله فقد قال ((لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)) وقال لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من الرجال والمترجلات من النساء. وقال لعن الله الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل.³⁰

²⁸ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، (بيروت: المكتبة الإسلامية، 1403هـ - 1984م)، ص 175.

²⁹ نفس المرجع ص 175.

³⁰ أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (القاهرة: دار الحديث، 1416هـ - 1995م) الطبعة

الأولى، رقم 3060، ج 3 ص 330.

ومن أحكام وآداب والخاصة بالنساء ما شرع لسد ذريعة الفساد ولحفظ شرف المرأة وكرامتها من تعدي سفهاء الرجال عليها ومحاولتهم إفسادها كدأب الفاسقين في كل زمان فقلما يوجد امرأة خبيثة في العالم إلا وقد كان المفسد لها رجل خبيث أو امرأة أفسدها الرجال من قبل، وصارت تتقرب إليهم بإفساد أمثالها، إلا الفساد الأكبر الذي اتخذ صناعة وتجارة يشترك فيها الخبيثون والخبيثات لأجل جمع المال لا لأجل الخبث نفسه.³¹

1. تفسير السيد محمد رشيد رضا عن آية الرئاسة

قال السيد محمد رشيد رضا في كتابه: القرآن ساوى بين المرأة والرجل بافتسام الواجبات والحقوق بالمعروف مع جعل حق رياسة الشريكية الزوجية للرجل لأنه أقدر على النفقة والحماية بقول الله عز وجل في الزوجات {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (سورة البقرة: الآية 228) وقد بين هذه الدرجة بقوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (سورة النساء: الآية 34) فجعل من واجبات هذه القيامة على الزوج نفقة الزوجة والاولاد لا تكلف الزوجة منه شيئا ولو كانت أغني منه، وزادها المهر، فالمسلم يدفع لأمر آته مهرا عاجلا مفروضا عليه بمقتضى العقد حتى إذا لم يذكر لزمه مهر مثلها في الهيئة الاجتماعية، ولهما أن يؤجلا بعضه بالتراضي على حين نرى بقية الامم حتى اليوم تكلف المرأة دفع المهر للرجل.³²

³¹ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المرجع السابق، ص 176.

³² محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي (بيروت: مؤسسة عز الدين، 1406هـ) الطبعة الثالثة، ص 235-236.

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً (34)

وقد كتب محمد رشيد رضا في تفسيره من الجزء الخامس ما نصه أي: أن من شأنهم المعروف والمعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لو ازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فانه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم في الميراث أكثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويضا للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمة المرأة إذا فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مال عنها، فقد قال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فالآية أوجبت لهن هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلحة الصدر قريرة العين. ولا يقال:

إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرؤوسة للرجل بغير عوض، فانا نري النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكون تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد.³³

قال الأستاذ الإمام محمد عبده: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الارادة لايعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على آخر عو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشد إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتة ولولنحو زيارة أولى القريسي إلا في الأوقات والأحوال التي بأذن بما الرجل ويرضى.³⁴

قال: والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي الحكمة في قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.³⁵

³³ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم بتفسير المنار، المرجع السابق، ج 5، ص 67-68. انظر: محمد رشيد رضا،

حقوق النساء في الإسلام، المرجع السابق، ص 45-46.

³⁴ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المرجع السابق، ص 46-47.

³⁵ نفس المرجع، ص 47.

قال رشيد رضا: يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعدده خافضا لقدرها، فإنه لا عار على الشخص ان كان رأسه أفضل من يده وقلبه أشرف من معدته مثلا، فان تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسيا دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضوما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، ومكفية ما يهمها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة أخرى وهي الاشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنسي على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة نفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب والحماية.³⁶

حول تلك الآية يقول الطبري أن هذا الآية يتعلق بالأسرة بين الزوج والزوجة، في هذا البحث وفق الطبري بالرشيد رضا أن تلك الآية يتعلق بالأسرة. في تفسيره الطبري يذكر الأحاديث الذي يقوي رأيه، ومن بلك الحديث في التفسير الطبري يعني:

حدثني المثنى قال، حدثني عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: (الرجال قوامون على النساء)، يعني: أمراء، عليها أن تعلبها فيما أمرها

³⁶ نفس المرجع، ص 47-48.

الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله. فضله عليها بنفقته وسعيه
(حديث: 9300).³⁷

من سورة النساء الآية 34 أكثر المفسرين يعتقدون بأن الرجال قوامون على النساء، وهذه
الدرجة الثابتة من الله تعالى. وهؤلاء المفسرون إستدل ذلك من آية الأخرى ليؤكد رأيهم هذا: وَهَنَ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (البقرة: الآية 228).

هذه كلمة جلييلة جدا جمعت على إيجازها مالا يؤدي بالتفصيل إلى في سفر كبير، فهي
قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجال في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله (وللرجال
عليهن درجة) وهذا الدرجة مفسرة بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء: 34/4) الآية وقد أحال في
معرفة ما هن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهن، وما يجري عليه
عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به
معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله
بازائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ((إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية)).³⁸

السيد محمد رشيد رضا في كتبه حقوق النساء في الإسلام يوافق برأي الأستاذ الإمام محمد
عبده عن هذه الآية. الأستاذ الإمام محمد عبده يقول: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يعفهن

³⁷ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 224-

310هـ) ج 8، ص 290.

³⁸ محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المرجع السابق، ص 30-31.

إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الامم الاوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وغيت بتربيتهن وتعليمهن والعلوم والفنون لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذا زوجها. وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف.³⁹

السيد محمد رشيد رضا لا يغير في تفسيره من رأي المفسرين المتقدمين عن قوام الرجال من النساء، ولكن فرق بين السيد محمد رشيد رضا و المفسرون المتقدمون هو السيد محمد رشيد رضا يحاول وجهة النظر الجديد حتى تظهر حكمة من أحسن الرجال قوامون على النساء.

في تفسير المنار السيد محمد رشيد رضا يوافق برأي الأستاذ الإمام محمد عبده عن هذه البحث، كما يكتب في تفسير المنار هو نقل من رأي الأستاذ الإمام محمد عبده هو:

المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الارادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على آخر عو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشد إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتة ولولنحو زيارة أولى القريسي إلا في الأوقات والأحوال التي بأذن بها الرجل ويرضى.⁴⁰

³⁹ نفس المرجع، ص 31-32.

⁴⁰ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم بتفسير المنار، المرجع السابق، ج 5، ص 68.

تتعلق عن الكلمة التي إظهار الدرجة الرجال من النساء، السيد محمد رشيد رضا موافقة عن رأي الأستاذ الإمام محمد عبده يعنى فاضلة الرجال من النساء على في قوة البدن و أحسن الفكر و كحامية و إمام للنساء، لأن الرجال والنساء أقوام بعض على بعض لحصول المنزلى المرضى، لا لتنزيل واحد من أحدهما.

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي الحكمة في قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.⁴¹

ثم زاد السيد محمد رشيد رضا بقوله: " يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضله قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعدده خافضا لقدرها، فإنه لا عار على الشخص ان كان رأسه أفضل من يده وقلبه أشرف من معدته مثلا، فان تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسيا دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضوما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سرهما، ومكفية ما يهمها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا

⁴¹ نفس المرجع.

التفضيل إنما هو للجنسي على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب والحماية".⁴²

من تلك البحوث يتعلق بواجبة الزوجة لطبيع بزوجها بعد يطيع إلى الله ورسوله، تلك الحال يتعلق بالحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أى أبواب الجنة شئت" (ابن حبان عن أبي هريرة. أحمد عن عبد الرحمن بن عوف. البزار عن أنس)⁴³

ومن تلك البينة قد نظر أن رشيد رضا وفق من المفسرين المتقدمين، ولكن هو يظهر على رأيه الذي قبله مسؤلة أكثر الناس من هذا الآية بسباب لا يفسرون المفسرين قبله.

غاية محمد عبده أستاذه رشيد رضا في كتابة تفسير المنار يعنى يريدان يرجع من أصلية وتحدث دين الإسلام من تفسير المنار لأن مسألة في زمانه وتأخر المسلمين و اتباع على الثقافة الغربية لتغلب ضعفه. وذلك من الغاية العالية ليظهر دين الإسلام نفسه.

بعد ذلك يظهر الحكمة آية القرآن الذي قد نظر اتباع ويقوى الرجال، ولكن في جوهرى من آيته حكمة لا يظهر المفسرين قبله الذي يفسر ما لا يفسر رشيد رضا في تفسيره.

⁴² نفس المرجع، ص 68-69.

⁴³ الأمير العلاء الدين على بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م) الطبعة الثانية، في باب معاشره الزوجين، رقم الحديث 4163 ج 9 ص 471.

2. تفسير السيد محمد رشيد رضا عن آية الشهادة

روي عن أبو سعيد الخدري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ؛ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير⁴⁴ ؛ لا سبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ؛ لأتوهما ولو حبوا)).⁴⁵

هذا الحديث هو دليل الفقه الكلاسيكي في باب منع النساء أن تكون القاضية والشاهد والولي وغير ذلك.

كما نعرف أن بين الرجال والنساء عندهما الحق متساويا على الشهادة، ولكن لا يجوز علماء الفقه على النساء عن الشهادة في أمر مخصوص. مثالة لايجوز المرأة تشاهد في الحدود. وبذلك مسألة أساسي في هذا الأمر يعنى شهادة مرأتين كما شهادة رجال واحد.⁴⁶ كما يبين القرآن عن هذا البحث في سورة البقرة الآية 282: {.....وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى....} (البقرة: الآية 282).

⁴⁴ التهجير: التبكير إلى الصلوات.

⁴⁵ محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، (الرياض: المكتبة المعار للنشر والتوزيع، 1422هـ -

2002م)، الطبعة الشرعية الوحيدة، ج 327/1، ص 202.

⁴⁶ توتيك حمدة، *Fiqh Perempuan Berwawasan Gender*، (مالنج: UIN MALIKI PRESS،

2011م)، الطبعة الأولى، ص 182.

يبين ابن تيمية في كتابه الطروق الحكمية السياسة الشرعية سورة البقرة آية 282 يبحث عن مسألة شهادة في البيع ليس في الحكم.⁴⁷ حكمة مقارنة 2:1 في سورة البقرة آية 282 خصوص في البيع لأن في حال لا أصح في تلك المسألة.⁴⁸

وأما بواسطة السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار:

{ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } أي أطلب أن يشهد على ذلك رجلان ممن حضر ذلك منكم أو أشهدوهما على ذلك. فالشاهد من شهد الشيء وحضره بامعان كما يؤخذ من صيغة المبالغة، واستشده سألته أن يشهد أي أن يكون شاهداً بذلك عند الحاجة إليه. ويطلق الشهيد على الأمين في الشهادة كما في القاموس ولعل الوصف منتزع من صيغة المبالغة ولكن حمل هذا التفسير على الشهيد اسماً لله تعالى ولا دليل على التخصيص. والسباق يدل مع الصيغة على أن وصف الكمال معتبر فيمن يستشهد كما اعتبر مثله في الكاتب والولي. وما بيناه في معنى الشهيد يرد قول القائلين إن المراد بالشهيد من سيكونان شاهدين بذلك الحق من باب مجاز الأول. وقوله (من رجالكم) والخطاب للمؤمنين يدل على أنهم لا يستشهدون من لم يكن منهم. وكون استشهاد غيرهم ليس مشروعاً لهم أو ليس جائزاً عملاً بمفهوم الصفة لا بعد نصاب على أن شهادته إذا هو شهد لا تصح أولاً تدل على شيء

⁴⁷ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (جدة: دار عالم الفوائد، 691-751هـ) المجلد الأول، ص 48-49.

⁴⁸ عبد الملك بن عبد الكريم أمر الله، *Tafsir Jender, Study Perbandingan antara Tokoh Indonesia dan Mesir* (جاكرتا: Badan Litbangdan Diklat Departemen Agama RI، 2009م) الطبعة الأولى، ص 276.

ولكن العلماء اتفقوا على شروط في الشهادة الشرعية منها الاسلام والعدالة لهذه الآية ولقوله (وأشهدوا ذولا عدل منكم) [سورة: الآية] وجعلوا قوله تعالى في آية الوصية (اثنان ذوى عدل منكم أو آخران من غيركم) [سورة: الآية] خاص بمثل تلك الواقعة. وأولها بعضهم بغير ذلك كما يأتي في محله. ولا أحفظ عن الأستاذ الامام محمد عبده شيئا في المسألة وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة فكل ما يتبين به الحق بينة كالقرائن القطعية ويمكن أن تدخل شهادة غير المسلم في البينة بهذه المعنى الذي استدل عليه بالكتاب والسنة واللغة إذا تبين للحاكم بها الحق.⁴⁹

{ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا } أي من تستشهدونها { رَجُلَيْنِ } وجعل المفسرون الضمير للشاهدين بحسب الإرادة والقصد { فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ } يستشهدان أو فليستشهد رجل وامرأتان. وتفدينا أولى من تقدير الجمهور الاشهاد وإنما وافقوا اصطلاح الفقهاء واتبعنا نظم القرآن { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } قالوا أي ممن ترضون دينهم وعدالتهم حال كونهم من الشهداء وإنما وصف الرجل مع المرأتين بهذا الوصف لضعف شهادة النساء وقلة ثقة الناس بها، ولذلك و كل أمر فيه إلى رضی المستشهادين ثم بين علة جعل المرأتين بمنزلة رجل واحد.⁵⁰

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده: "إن الله تعالى جعل شهادة واحدة فاذا تركت إحداهما شيئا من الشهادة كأن نسيتها أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتتم شهادتها، وللقاضى بل عليه أن يسأل

⁴⁹ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم بتفسير المنار، المرجع السابق، ج 3، ص 122-123.

⁵⁰ نفس المرجع، ص 123.

إحداهما بحضور الأخرى ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقية من الأخرى. قال هذا هو الواجب وإن كان القضاة لا يعملون به جهلا منهم وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك بل عليه أن يفرق بينهم فإن قصر أهد الشاهدين أو نسى فليس للآخر أن يذكره وإذا ترك شيئا تكون الشهادة باطلة يعني إذا ترك شيئا مما يبين الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فانها لا يعتد بها ولا بشهادة الآخر وحدها وإن بينت⁵¹

بقوله عز وجل: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداها الأخرى) أي حذر أن تضل إحداها أي تخطئ لعدم ضبطها وقلة عنايتها فتذكر كل منهما الأخرى بما كان، فتكون شهادتها متعممة لشهادتها أي إن كل منهما عرضة للخطأ والضلال، أي الضياع وعدم الإهتمام إلى ما كان وقع بالضبط فاحتيج إلى إقامة الشنتين مقام الرجال الواحد، لأنهما بتذكير كل منهما للأخرى تقوم مقام الرجال، ولهذا أعاد لفظ (إحداها) مظهرا وليس المعنى لثلا تنسى واحدة فتذكرها الثانية، كما فهم كثير من المفسرين. وقال بعضهم (وهو الحسين بن علي الغري) معناه أن تضل إحدى الشهادات عن إحدى المرأتين فتذكرها بما المرأة الأخرى، فجعل إحدى الأولى للشهادة والثانية للمرأة، وأيده الطبرسي بأن نسيان الشهادة لا يسمى ضلالا، لأن الضلال معناه الضياع، والمرأة لا تضيع واستدل على التفرقة بين الضلال والنسيان.⁵²

⁵¹ نفس المرجع، ص 125.

⁵² محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م، ج 3، ص

3. تفسير السيد محمد رشيد رضا عن آية الإرث

قال السيد محمد رشيد رضا في كتابه "الوحي المحمدي" يعني:

"كان بعض البشر يحرّمون النساء من حق الميراث وغيره، وبعضهم يضيق عليهن حق التصريف فيما يملكن، فأبطل الاسلام هذا الظلم، وأثبت لهن حق تملك والتصرف بأنفسهن في دائرة الشرع، قال الله تعالى {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} (النساء: الآية 7)⁵³

ونحن نرى أن دولة الولايات المتحدة الاميركين لم تمنح النساء حق التملك والتصرف إلا من عهد قريب في عصرنا هذا، وان المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بارادة زوجها في التصرفات المالية والعقود والقضائية، وقد منحت المرأة المسلمة هذه الحقوق منذ ثلاثة عشر قرنا وتصف قرن.⁵⁴

وآية الذي قد اختلف في بحث النوع الاجتماعي يعني سورة النساء آية 11: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ..... (النساء: الآية 11).

⁵³ محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، المرجع السابق، ص 334-335.

⁵⁴ نفس المرجع، ص 335.

قد عرف أن آية التالى يبحث عن الوارث الذي يبحث عن حق الوارث بين الرجال والنساء، للرجال مثل حظ الانثيين، وجمهور علماء الفقه تلك الآية من آية القطعى. تلك الآية يبحث عن مسألة النوع الإجتماعي الذي قد اختلف علماء الفقه وعلماء التفسير، لأن يظنون أن في هذا الآية يثبت على تفريق بين الرجال والنساء، حتى يثبت أقوال المتفارقة في سورة النساء آية 11 و آية 176.

ورشيد رضا يفسر آية التالى يعنى:

(للذكر مثل حظ الانثيين) استئناف لبيان الوصية في إرث الاولاد وقدمه لأنه الأهم في بابه كما يسأتى بيانه، أي للذكر منهم مثل نصيب اثنتين من إنائهم إذا كانوا ذكروا وإناثا. قال الأستاذ الإمام محمد عبده: جملة مفسرة لا محل لها من الأعراب واختير فيها هذا التعبير للاشعار بابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء كما تقدم، فكأنه جعل إرث الأنثى مقرا معروفا وأخبر بأن للذكر مثله مرتين أو جعله هو الأصل في التشريع وجعل إرث الذكر محمولا عليه ؛ يعرف بالإضافة إليه، ولولا ذلك لقال: للأنثى نصف حظ الذكر، وإذا لا يفيد هذا المعنى ولا يلتئم السياق بعده كما ترى، قال السيد محمد رشيد رضا: ويؤيد هذا ما تراه في بقية الفرائض في الآيتين من تقديم بيان ما للأنثى بالنطوق الصريح مطلقا أو مع مقابله بما للذكور كما ترى في فرائض الوالدين والأخوات والأخوة وليس

عندنا في هاتين الآيتين في الفرائض شيء عن الأستاذ الإمام محمد عبده غير بيان هذه النكتة وما تقدم من نكتة الخطاب في مجموع الأمة.⁵⁵

والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الانفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان. وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها فان تزوجت كانت نفقتها على زوجها وبهذا الاعتبار يكون نصيب الانثى من الارث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما.⁵⁶

وما ذكره بعض المفسرين في بيان الحكمة من نقص عقولهن وغلبة شهولتهن المفضية إلى الانفاق في الوجوه المنكرة فهو قول منكر شنيع وضعف عقولهن لا يقتضى نقص نصيبهن بل ربما يقال إنه يقتضى زيادته كضعف أبدانهن لقلّة حيلتهن في الكسب وعجزهن عن الكثير منه ولذلك روى عن بعض السلف أن الميراث جاء على خلاف القياس المعقول، وما أرى الرواية صحيحة كما أن معناها غير صحيح لما علمت من الحكمة التي بينها. وأما ما يزعمون من كون شهولتهن أقوى من شهوة الرجال وما بنوه عليه من إفضائه إلى كثرة إنفاق المال فهو باطل بنى على باطل وإننا نعلم بالاختبار أن الرجال هم الذين ينفقون الكثير من أموالهم في سبيل إرضاء شهواتهم وقلما نسمع أن امرأة أنفقت شيئاً من مالها في مثل ذلك فهن يأخذن ولا يعطين. والرجال هم الذي يبذلون لأنهم أقوى شهوة وأشد ضراوة. نعم إن

⁵⁵ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم بتفسير المنار، المرجع السابق، ج 4، ص 405-406.

⁵⁶ نفس المرجع، ص 406.

النساء يملن إلى الاسراف فلا تكون أحكامه مبنية عليه، ولكن علم بالاختبار أن هن كثيرا ما يرجحن الاقتصاد إذا كان أمر النفقة موكولا إليهن فان كانت من الوالد أو الزوج فلا يكاد إسرافهن يقف عند حد، ولهذا نرى بعض الرجال المقتصدين يكالون أمر النفقة في بيوتهم إلى أزواجهم فتقل النفقة ويتوفر منها ما لم يتوفر من قبل.⁵⁷